

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٨٤

العدد

١٢١

السنة

الناسعة والثلاثون

الأحد

٣ ربیع الآخر ١٤١٤ هـ
١٩ سبتمبر (أیولو) ١٩٩٣ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

الباب الأول

المؤسسة العامة للرعاية السكنية (مادة ١)

تشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى «المؤسسة العامة للرعاية السكنية» وتكون لها الشخصية اعتبارية وتخضع لشرف الوزير المختص بشئون الاسكان، ويشار اليها في هذا القانون بالوزير والمؤسسة.

(مادة ٢)

يتكون رأس مال المؤسسة من حصتين، نقدية وعينية:
أولاً: الحصة النقدية: ومقدارها ألفا مليون دينار كويتي يخول وزير المالية أداءها دفعه واحدة أو على دفعات ويعتبر مدفوعاً من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ م لاغراض الائتمان العقاري ونتائج تصفية المركز المالي للبنك فيما يخص هذه الاغراض، ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها.

ثانياً: الحصة العينية: وتكون من الاراضي المخصصة حالياً، وكذلك التي تخصص مستقبلاً لاغراض الرعاية السكنية.

(مادة ٣)

يدخل في موارد المؤسسة الاموال والابادات الآتية:

١ - حصيلة بيع القسائم وأقساط تمليك البيوت والشقق والقروض المقدمة لمستحقى الرعاية السكنية.
٢ - حقوق الهيئة العامة للاسكان لدى الغير، والاموال الناتجة عن تصفية الهيئة.

٣ - ما تفترضه المؤسسة من أموال الحكومة أو بضمها، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته.

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة،

- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة،

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون القصر،

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار واقساط البيوت الحكومية المعدل

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٣،

- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه.

(مادة ٨)

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلية ببرنامج العمليات المتقابلة في مشاريع الرعاية السكنية وفاء بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج.

(مادة ٩)

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة بأعمال تصاميم الانشائية والاصول الفنية لها ، طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة والمناخ ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مستحقى الرعاية السكنية من المواطنين الى أقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه .
ويصدر قرار من بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات القياسية للانشاءات والمباني التي تتخض عنها الدراسات والأبحاث وتحقق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

(مادة ١٠)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من :
١- المدير العام للمؤسسة .
٢- ستة لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد يمثلون الجهات المختصة والتي لها علاقة بالاسكان .
٣- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص .
ولمجلس ادارة المؤسسة أن يدعوه لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس .

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها أو سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغذية اللازمة لاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

(مادة ١١)

يختخص مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وأهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على الأنصار :

١- وضع الخطط والسياسات الاسكانية قصيرة ومتوسطة و طويلة المدى في ضوء النمو الاسكاني ومتابعة تنفيذها وتقيمها وتطويرها بما يحقق أهداف المؤسسة .
٢- اقتراح القوانين التي تحقق أهداف المؤسسة وابداء الرأي فيما يقترح بهذا الشأن .
٣- اقرار إنشاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخصص لأغراض الرعاية السكنية .

٤- اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها للجهات المختصة .

٥- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة .
٦- اصدار القرارات الازمة لتنظيم الشئون المالية والادارية بما في ذلك اللوائح الازمة لأعمال الاستئثار والتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات ، واصدار اللوائح

٤- التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها .
٥- المالك التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة .

(مادة ٤)

تتول المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون .

ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تقوم بما يأتي :

١- اعداد تصاميم الاحياء والوحدات السكنية لأراضي الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقاً لسياسات وخطط الدولة .

٢- التعاون مع الجهات المعنية ل توفير الخدمات والمرافق العامة للاحيا السكنية المشار اليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتعهير والاسكان .

٣- توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنصوص عليها في هذا القانون لمن تتوفر فيهم شروطها .

٤- بناء البيوت والشقق بمعروفيها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك .

٥- تسيير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية .

٦- الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الاسكان ، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال .

٧- اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وتمويل المشاريع الخاصة به .

٨- اقتراح سياسة الدعم المناسبة ل توفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقى الرعاية السكنية .

٩- توفير بدل الايجار .

١٠- استئثار أموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية .

(مادة ٥) للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها .

وتعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المتفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الم المشار اليه .

(مادة ٦)

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها ، أو تساهم في رأس مالها .

ويجوز أن يقتصر نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها على حصة عينية من الاراضي الازمة للقيام بمشروعات الرعاية السكنية .

(مادة ٧)

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات

المشاركة ذات الاقتراض العام . التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين ، ويجوز للمؤسسة أن توفر هذه الشركات الاراضي الازمة للقيام بهذه المشروعات ، وفقاً للضوابط واللوائح التي يضعها مجلس الادارة .

(مادة ١٦)

يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقارات أو مشاركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم. وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة ١٧)

تلزם المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثمان سنوات من تاريخ العمل به، وبالنسبة إلى المستحقين الذين تسجل طلباتهم أثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها أو بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيها أكبر.

(مادة ١٨)

يجوز الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيما بين الحالين عليها أو فيما بينهم وبين المؤسسة، وذلك في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة ١٩)

يستحق رب الأسرة بدل إيجار شهري طبقاً لقواعد الشروط والفنادق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة ٢٠)

يجوز افادة الأسرة المشمولة بالرعاية السكنية من المزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي قررها هذا القانون طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، ويسري هذا الحكم على المزايا والزيادة فيها التي يصدر بها أحد القرارات المشار إليها في هذا القانون وطبقاً للأحكام الواردة فيه.

الباب الثالث

في توفير القسائم والبيوت والشقق

(مادة ٢١)

تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بثمن رمزي محدد مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تتضمنه الضروف الفنية للتقسيم.

(مادة ٢٢)

يشترط لاستحقاق قسمة:

- ١- لا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائة ألف دينار كويتي، ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.

المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

(مادة ١٢)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم مرسوم وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وأمام القضاء ويكون له الحق في ممارسة حقوقه في المحضور عنها أمام كافة الجهات القضائية وحق الطعن في الأحكام أمام كافة درجات التقاضي، ويكون المدير العام مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة، ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به، ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام.

ولا تخضع أعمال المؤسسة العامة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسقبة لديوان المحاسبة.

(مادة ١٣)

يقدم مدير عام المؤسسة إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي:

أ- الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم.

ب- حساب عام للإيرادات والمصروفات.

ج- تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية.

الباب الثاني

الأحكام العامة

(مادة ١٤)

يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقاً لأسبقيّة تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية، من قسائم وبيوت وشقق وقروض.

ويعد في تطبيق أحكام هذا القانون بأسبقية تسجيل الطلبات لدى الهيئة العامة للسكن قبل العمل به، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات أصحابها.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع إلى آخر وكيفية إبداء الرغبة المشار إليها.

(مادة ١٥)

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنفاث الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية:

١- أسر الشهداء.

٢- أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتزقين.

٣- أسر الأيتام التصر.

٤- أسر المعاقين.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات اللازم توفرها للافاده من الأولويات المنصوص عليها في هذه المادة وتحديد مفهوم الاعاقة ومفهوم الأسر التي تفيد من هذه الأولويات.

الوحدات السكنية بها للمسجلة طلباتهم في المؤسسة وبحسب أسبقية تسجيلها ،
ويجوز أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسلیم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع إلى المؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقاً لأحكام هذا الباب .

الباب الرابع في توفير القروض

(مادة ٢٨)

تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقى الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسيعة أو التعلية أو لاصلاحها وترميمها .
وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقتها بلا فوائد وتحدد قيمة القرض المنوح لبناء سكن أو شرائه بسبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيارته بمرسوم بعدأخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .
وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وفنياتها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة .

(مادة ٢٩)

يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقاً لها القروض في الحالات الآتية :
١ - شراء القسائم والبيوت والشقق ولو كان قد تم اقساط التملك والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ايا كانت مساحتها .
٢ - البناء أو التعلية أو التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط أن تسمح بذلك أساسات المباني أو تصميقاتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

٣ - هدم العقار لإعادة بنائه بشكل أوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية أفضل للأسرة ولباقي أفرادها الذين كانوا أسرًا جديدة .
٤ - استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض المالك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية

٥ - الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يتشرط موافقة المالك على رهن العقار ضماناً لقيمة القرض اذا كان غير مملوك لطالب القرض .

(مادة ٣٠)

اذا كان رب الأسرة مالكاً لعقارات تم استئلاكه وتمثيله بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة اذا كان قد آلت عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرةً أو غير مباشرةً الى زوجته ، أو الى أحد أولاده الذين يعولهم .

٢ - ان يكون رب الأسرة قادراً على بناء القسيمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار اليه وقت التثمين .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين ، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند (١) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(مادة ٢٣)

يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي :

١ - سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في كشوف القرعة والا اعتبار قرار التخصيص كان لم يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد باكثر من شهرين .

٢ - بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسلیمه القسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

(مادة ٢٤)

يلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقتها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للmeter الرابع من الأرض المشار إليه في المادة (٢١) من هذا القانون وبشرط الا تتجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون .

ولا يجوز أن يتحمل المستحق للشقة الا بتصفيتها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة الى مجموع مساحة المبني ، وما يخص الشقة او الشقق الأخرى من مزايا .

(مادة ٢٥)

يشترط فيمن ينحصر له بيت حكومي أو شقة لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقارات تم استئلاكه وتمثيله بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة اذا كان قد آلت عن طريقه ، بأي وسيلة مباشرةً أو غير مباشرةً ، الى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم .

ويحدد ثمن البيت أو الشقة على اقساط شهرية طبقاً للشروط والقواعد التي تحدده بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(مادة ٢٦)

يسري على ملكية الشقة والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقاً لأحكام هذا القانون ما ورد في القانون المدني من تنظيم هذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ما ورد من أحكام في هذا القانون ، ويقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة أو الطابق في تكوين وشهر اتحاد ادارة العقار وصيانته طبقاً لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني .

(مادة ٢٧)

تطرح الشركات المشار إليها في الباب الأول من هذا القانون ، مشروعاتها على المواطنين وتكون الأولوية في الحصول على يعولهم .

الباب الخامس أحكام ختامية

(مادة ٣١)

لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير مخصوص له.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المتنفعين به وجزاء الاخلال بهذه الالتزامات ، أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون ، وحالات تأجيل استحقاق بعض الاقساط أو تخفيض قيمتها أو الاعفاء منها وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تأجير السكن الحكومي .

وفي حالة مخالفة شروط التخصيص ، ينذر المخالف بكتاب مسجل بعلم الوصول بازالة المخالفة خلال مهلة يحددها الانذار حسب نوع وطبيعة المخالفة ويحق للمؤسسة بعد انقضاء مهلة الانذار استرداد المسكن اداريا .

(مادة ٣٧)

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الالحاد بأحكام المادة السابقة .

(مادة ٣٢)

يسمح لأولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد وفاتها بالبقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات أو بلوغ الابناء سن السادسة والعشرين .

(مادة ٣٨)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون .

(مادة ٣٣)

تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

ومع عدم الالحاد باحكام الفقرة السابقة تكون أثمان المساكن التي تخصص لمستحقى الرعاية السكنية بضمها الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائمها بعد هذا التاريخ .

(مادة ٣٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة (٣٥) من هذا القانون .

تقديم الحكومة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية ، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(مادة ٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

(مادة ٣٥)

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للمؤسسة ، ويحدد هذا القرار كيفية نقل حقوق والالتزامات كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار والعاملين بها إلى المؤسسة . والجهة التي تنتقل إليها الإيداعات والمدخرات التي ثمت بالبنك المذكور مع عدم الالحاد بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك أو الجهة التي نقلت إليها الإيداعات والمدخرات .

صدر بقصر بيان في: ٢٥ ربيع الأول ١٤١٤ هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ١٩٩٣

ويحدد القرار كذلك الجهة التي تنتقل إليها حقوق والالتزامات البنك بالنسبة إلى الاتهام الزراعي وقروض الزواج .